شيء بخصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقته فتكون به فيكون ذلك سببا
لانقطاع انفاقك فيحصي الله عليك يعني يقلل رزقك بقطع البركة عنك حتى
يصير كالشيء المعدود والذي […] ويقال معنى الاحصاء عن المحاسبة عليه
في الآخرة م جبير بن مطعم رضي الله عنه روى […] عنه لا حلف في الاسلام
وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما يفعل
في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارة وغيرهما مما يتعلق بالفساد
وايما حلف كان في الجاهلية المراد منه ما كان من المعاهدة
على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم ونحوها لم يزده الاسلام الا شدة
اي تأكيدا وحفظا على ذلك م ابن عمر رضي الله عنه روى […] عنه لا شغار في الاسلام
الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة اسم نكاح معروف في الجاهلية
صورته ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل منهما
صداق الاخرى فنهى النبي عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين
المسلمين اختلف فيه فذهب الشافعي الى بطلانه بظاهر الحديث وقال ابو حنيفة
العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان النكاح […] حيث انه ذكر فيه
ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا وقيل النهي
فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداقا للاخرى واما اذا لم يذكر
فالعقد جائز بالاجماع كذا في المصابيح م ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك رسول الله فقال
لا صاعين تمرا بصاع اسم لا محذوف اي لا تبيعوا صاعين تمرا بصاع تمر […]
والنفي بمعنى النهي ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين م ابو هريرة
رضي الله عنه روى […] لا صلوة الا بقراءة الحديث يدل على ان القراءة
ركن من اركان الصلوة لان الاصل في النفي نفي وجوده وهي فريضة في
الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلوة وبهذا […] فصلى
ركعة […] وفريضة في ثلث ركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام
الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان الصلوة […] في الحديث

الحلف بكسر الحاء المهملة العهد بين القوم كان
الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك
وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي
سلمك وترثني وارثك وتعقل عني
واعقل عنك فلما جاء النبي عليه السلام هدم مستقر
امره نهى ان يحدث ذلك في الاسلام و
اقر ما كان في الجاهلية لتعلق المصالح به
من حقن الدماء وطلب الحقوق وحفظ
العهود وجمع الشمل وصيانة الاعراض و
هو المراد بقوله وايما حلف كان في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة واقره الاحكام
الثوابت
اكمل

نصب تمرا على التمييز

مذكورة

مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين
لم يكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة فان قيل على هذا
ينبغي ان لا تجب القراءة في الشفع الثاني لانها نافلة كما لا تجب في الفريضة
قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة
مبتداة ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجبت القراءة فيه كما في الشفع الاول
واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله صلى الله
عليه وسلم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين يعني تنوب عنها م
عائشة رضي الله عنها روى […] عنها لا صلوة بحضرة الطعام قال
اهل الظاهر المراد به نفي جوازها قال اهل النظر المراد به نفي فضيلة
الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله لما فيه من اشتغال القلب
ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني لا صلوة كاملة حاصلة للمصلي في
حال انه يدافعه الاخبثان وهما البول والغائط […] ويدافعهما
المصلي […] وفيه الخلاف قيل هذا اذا كانت في الوقت سعة
فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب
الشافعي لا يصلي بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو
المقصود من الصلوة اذا فات بالكلية فات […] لانها تقضى م عبادة
بن الصامت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة
الجنازة لان المراد منه نفي الجواز يؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة فرضية
القراءة انما ثبت بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وهذا الحديث خبر
الواحد لا يثبت به الفرضية لثبوتها بالشهرة نقله فيثبت به الوجوب عملا
بالدليلين فيكون النفي لكمال الصلوة فان قلت الآية مطلقة فهي
لا تنافي التعيين كما لو قال لعبده اشتر لحما ودل شيء على التعيين
فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ فخبر الواحد لا يصلح

وهو مخير في الاخريين ان شاء سكت وان شاء سبح
وان شاء قرأ الا ان القراءة افضل واما النفل
فالقراءة فرض في جميع ركعاته وكذا في جميع ركعات
الوتر

واما صلوة الجنازة فانها دعاء ولا تشتمل
مطلق لفظ الصلوة
اكمل